



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
		النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 207 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة. 1273

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام مدير للدراسات بالامانة العامة للحكومة 1283

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة. 1283

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة. 1283.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا. 1283

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المراقبين التقنيين في وزارة التعمير والبناء. 1289

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين في الاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء. 1292

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول غشت سنة 1989 يحدد مواصفات الأطر المعدنية للمركبات والأجهزة الفلاحية وسلاسل الالتصاق في الأرض للجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية الذاتية الحركة. 1294

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول غشت سنة 1989 يتعلق بالتصريح بتدمير سيارة. 1294

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تصريح صاحب سيارة بتغيير مسكنه. 1295

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول غشت سنة 1989 يحدد شروط صلاحية رخصة السياقة الممنوحة في الخارج. 1296

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1410 الموافق 24 سبتمبر سنة 1989، يتعلق بالتقنوات التي تفوق الحجم القانوني. 1297

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحزب الوطني الجزائري). 1298

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب التجديد الجزائري). 1298

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحزب الاجتماعي الحر). 1299

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط. 1283

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مديرين عامين ومدير عام مساعد للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة الى مؤسسات عمومية اقتصادية. 1284

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة. 1284

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة. 1284

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة. 1284

قرارات، مقررات، آراء

رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 11 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان رئيس الحكومة. 1285

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الاسكان والتعمير بوزارة التعمير والبناء. 1285

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين السامين في الاسكان والتعمير بوزارة التعمير والبناء. 1287

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 27 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة بوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 28 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق بوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 29 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتضمن احداث سلك التقنيين السامين بوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه،

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 207 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لتنظيم التجارة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 273 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين في مصلحة قمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 274 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين المساعدين في مصلحة قمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة، المعدل والمتمم،

لايجدد القسم مالم يكن ثمة انقطاع نهائي للوظيفة مهما تكن المراتب المتعاقبة التي يشغلها الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم، والصلاحيات التي يخولونها تباعا.

لايلزم الموظفون الذين يستأنفون عملهم اثر انتهاء مؤقت للمهمة بسبب عطة طويلة الامد، أو انتداب، أو احوالة على الاستيداع، بتجديد القسم.

تسحب مهمة الشغل في حالة انتهاء المهام مؤقتا وترد عند استئناف العمل.

الفصل الثالث

التوظيف - مدة التجربة

المادة 7 : بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي عملا بالمادتين 34 و 35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المذكور اعلاه، يمكن ان تعدل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة المعنية، وبعد استشارة لجنة المستخدمين المعنية. غير ان هذه التعديلات محدودة بالنصف على الاكثر فيما يخص التوظيف عن طريق امتحان مهني وقائمة تأهيل دون ان يتجاوز مجموع النسب حدا أقصاه 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 8 : يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي متمرنين بمقرر من السلطة التي تستخدمهم.

المادة 9 : يخضع المتمرنون، عملا بأحكام المادتين 40 و 41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، لفترة تجريب مدتها تسعة (9) اشهر.

ويتوقف تثبيت العمال على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبط بناء على تقرير مبين الاسباب يعده المسؤول المباشر وتقضي به لجنة يحدد اختصاصها وعملها وتنظيمها وفقا للتنظيم المعمول به.

يبين هذا المرسوم الاحكام التي تطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة ويحدد مدونة مناصب العمل والشغل المطابقة للاسلاك المذكورة وشروط الالتحاق بها.

المادة 2 : تعد أسلاكاً خاصة في الادارة المكلفة بالتجارة الاسلاك المنتمية الى التخصصين الآتيين :

- مراقبة النوعية وقمع الغش،

- مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 3 : يعمل العمال المنتمون الى السلكين الخاصين المذكورين في المادة 2 أعلاه في الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع العمال الذين تسري عليهم احكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 5 : يخول الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسي البحث عن المخالفات للقوانين والتنظيمات المكلفين بتطبيقها وبتحرير محاضر تتعلق بها ومعاينتها.

وهم ملزمون بالسر المهني ومقيدون بحضور يلائم متطلبات مهامهم، ويمكن أن يطلب حضورهم في عين المكان نهارا وليلا وفي ايام الأعياد أو خلال فترات عطلتهم، لأداء مهام تتطلب حضورهم. ويتمتعون بتدبير الحماية المرتبطة بخصوصيات مهامهم.

المادة 6 : يزود الموظفون الخاضعون لأحكام هذا المرسوم بمهمة شغل يسلمهم اياها الوزير المكلف بالتجارة ويتعين عليهم الاستظهار بها بمناسبة ممارسة مهامهم.

يؤدي الموظفون الخاضعون لأحكام هذا المرسوم امام محكمة مقر اقامتهم الادارية اليمين الآتي نصها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني، وأراعي، في كل الأحوال، الواجبات المفروضة علي".

يسلم كاتب الضبط عقدا بمهمه الشغل.

الفصل الرابع

الترقية

المادة 10 : تحدد وتأثر الترقية المطبقة على الموظفين المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

غير ان اصحاب المناصب التي تمثل نسبة عالية من المشقة والضرر والتي تحدد قائمتها في مرسوم عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، يستفيدون من وتيرتي الترقية حسب المدتين الدنيا والمتوسطة، وبنسبتي 6 و 4 تباعا من كل عشرة موظفين طبقا لاحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 11 : مع مراعاة أحكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يرقى العمال المثبتون الذين يتوفر فيهم، ابتداء من تاريخ توظيفهم، الشروط المطلوبة للترقية، الى الدرجة الاولى، بصرف النظر عن اجراء التسجيل في جدول الترقية.

الفصل الخامس

حركات التنقل

المادة 12 : يمكن الموظفين الخاضعين لهذا القانون الاساسي ان تشملهم حركة تنقل. تضبط جداول حركات التنقل وفقا للمواد 118 و 119 و 120 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل السادس

أحكام الادماج العامة

المادة 13 : يجري قصد التكوين الاصلي للاسلاك التي يؤسسها هذا المرسوم، ادماج الموظفين الرسميين أو المثبتين، وتبنيهم وتصنيفهم عملا بالمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، والعمال المتمرنين حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه وبأحكام هذا المرسوم.

المادة 14 : يدمج الموظفون المرسمون عملا بالتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون طبقا للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، ويثبتون ويرتبون في الرتبة المطابقة للرتبة التي كانوا يحوزونها في أسلاكهم الاصلية مع احتساب جميع الحقوق في الترقية. وتستعمل بقية الاقدمية التي تبرز في السلك الاصلي للترقية في السلك المستقبل لهم.

المادة 15 : يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ دخول هذا القانون الاساسي حيز التنفيذ متمرنين ويثبتون اذا اعتبرت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد ما يستكملون مدة التجريب القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم. ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمات التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم.

وهذه الاقدمية قابلة لأن تستعمل في الترقية من رتبة الى رتبة اخرى في صنف ترتيبهم الجديد وقسمه.

المادة 16 : تقدر الاقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في مراتب رتب غير الرتب التي سبق انشاؤها عملا بالأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه الى رتبة أو منصب أعلى، انتقالا ولدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون الاساسي حيز التنفيذ سواء كانت بمقتضى الرتبة الاصلية أم بموجب الرتبة التي أدمج الموظفون فيها.

المادة 17 : يستفيد العمال الذين عينوا - قانونا - عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ في منصب خاص بمفهوم المادة 10 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، والقوانين الاساسية الخاصة المتخذة لتطبيقه من المرتب المرتبط بالمنصب العالي المطابق حتى تتم تسوية وضعيتهم.

الباب الثاني

أحكام خاصة تطبق على شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش

المادة 18 : تشتمل شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش على سلكين اثنين :

- سلك مراقبي النوعية وقمع الغش،
- سلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

- رتبة رؤساء المفتشين الرئيسيين،

- رتبة مفتشي الاقسام.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 24 : يكلف مفتشو النوعية وقمع الغش بما يأتي :

أ (البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء،

ب (مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم،

ج (اعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها،

د (ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر ومراقبة النوعية وقمع الغش،

هـ (ضمان الاستعمال الامثل لوسائل المراقبة التقنية و / أو التحليل،

و (تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعالية التدخلات،

ز (اتخاذ الاجراءات الملزمة الرامية الى اتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه،

ح (المشاركة في تنشيط ملتقيات تقنية أو تعميمية ذات صلة بالنشاط التجاري.

ط (المشاركة في اعداد برامج تكوين المستخدمين ومصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتجديد معلوماتهم وفي تطبيقها.

المادة 25 : يكلف المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش بما يأتي :

أ (البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء،

ب (تنظيم نشاط مصالح التفتيش الخاصة بمراقبة النوعية وقمع الغش وتوجيهه ومتابعته،

ج (القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع مهام المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة.

الفصل الاول

سلك مراقبي النوعية وقمع الغش

المادة 19 : يضم سلك مراقبي النوعية وقمع الغش رتبة واحدة :

- رتبة مراقب النوعية وقمع الغش،

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 20 : يكلف مراقبو النوعية وقمع الغش بما يأتي :

أ (البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء،

ب (مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم،

ج (المشاركة على العموم في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 21 : يوظف مراقبو النوعية وقمع الغش عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط والذين تلقوا تكويننا مدته سنتان (2) على الاقل في مؤسسة تكوين متخصص.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 22 : يدمج في رتبة مراقبي النوعية وقمع الغش المفتشون المساعدون لقمع الغش، المرسمون والمتمرنون.

الفصل الثاني

سلك مفتشي النوعية وقمع الغش

المادة 23 : يضم سلك مفتشي مراقبة النوعية وقمع الغش أربع (4) رتب هي :

- رتبة المفتشين،

- رتبة المفتشين الرئيسيين،

(د) دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلكين وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك،
(هـ) تصور مقاييس نوعية المنتجات والطرق الثابتة الصلاحية للتحقيقات والتحليل،

(و) متابعة التطورات القانونية والعلمية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها في المستوى الوطني،

(ز) القيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتجات والمشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 28 : يوظف مفتشو النوعية وقمع الغش حسب الآتي :

(أ) عن طريق مسابقة بناء على الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي وتلقوا تكوينا مدته سنتان (2) على الأقل في مؤسسة تكوين متخصص.

(ب) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي النوعية وقمع الغش الذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ج) عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي النوعية وقمع الغش الذين لهم عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة تأهيل،

(د) عن طريق تأهيل مهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين المراقبين أو العمال الذين يشغلون منصبا مساويا ولم يستفيدوا هذا النوع من الترقية في مرتباتهم، ويثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية لهذه الصفة وتأهيلا مناسباً للمنصب المطلوب شغله.

المادة 29 : يوظف المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش حسب الآتي :

(أ) عن طريق مسابقة على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في التخصصات التي لها علاقة بالنشاط التجاري أو مؤهلا مساويا لها.

(د) المشاركة في تطوير الاعمال المخبرية،
(هـ) القيام بنشر التنظيم ومتابعة تطبيقه في الميدان،
(و) المساهمة في التكوين الاولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.

(ز) المشاركة في اعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالمبادئ المعنية.
ويمكنهم فضلا عن ذلك متابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر.

المادة 26 : يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش بما يأتي :

(أ) البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش واثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء،

(ب) تأطير المفتشين الرئيسيين والاعوان الآخرين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

(ج) اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها،

(د) دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحليل والابحاث واقتراحها،

(هـ) المساهمة في التكوين الاولي والمستديم لمستخدمي مراقبة النوعية وقمع الغش.

(و) متابعة التطورات القانونية والعلمية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها في المستوى الوطني،

(ز) القيام بجميع الابحاث وأعمال التنمية الرامية الى تحسين نوعية السلع والخدمات وتقنيات المراقبة والتحليل وأساليبها ووسائلهما.

المادة 27 : يكلف مفتشو الاقسام للنوعية وقمع الغش بما يأتي :

(أ) البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش واثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء،

(ب) توجيه أعمال مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة وتنسيقها ومراقبتها،

(ج) القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش،

المادة 35 : يدمج في رتبة رؤساء المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش مهندسو الدولة العاملون في مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ والذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الاقدمية، وتلقوا تكويناً متخصصاً مدته ستة (6) اشهر على الاقل، أو شغلوا في هذا النشاط وظيفه أو منصباً عالياً مدة ثلاث (3) سنوات وقادوا أو نسقوا اعمالاً دراسية أو انجازية.

الفصل الثالث

المناصب العليا

المادة 36 : عملاً بالمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه ينشأ منصب عال لمراقب رئيسي بمقتضى أسلاك شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 37 : يكلف المراقبون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش بما يأتي :

أ (البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش واثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء،

ب (تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة اعمالهم،

ج (السهر في مجال النوعية على امانة المعاملات التجارية،

د (القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة أو تدميرها ضمن احترام القواعد والاجراءات المقررة،

هـ (التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق الضرر بصحة المستهلك أو بسلامته وتدخل في نطاق مراقبة النوعية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 38 : يعين المراقبون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين الذين لهم ثلاث (3) سنوات على الاقل من الاقدمية بهذه الصفة.

ب) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي النوعية وقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتلقوا تكويناً متخصصاً يحدد تنظيمه بقرار من الادارة المكلفة بالتجارة.

المادة 30 : يمكن أن يوظف بناء على شهادة كمفتشين رئيسيين للنوعية وقمع الغش المترشحون الحائزون شهادة في الدراسات العليا متخصصة في الشغب العلمية والتقنية التي لها علاقة بنشاط مراقبة النوعية وقمع الغش.

المادة 31 : يوظف رؤساء المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش حسب الآتي :

أ) عن طريق مسابقة بناء على الشهادة من بين المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش الحائزين شهادة الماجستير في التخصص أو أية شهادة أخرى مساوية لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

ب) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش الذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 32 : يوظف مفتشو الاقسام بناء على قائمة تأهيل في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين رؤساء المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية ويثبتون اعمالاً دراسية أو انجازية في التخصص.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 33 : يدمج في رتبة مفتشي النوعية وقمع الغش مفتشو قمع الغش الرسمون والمتصرفون.

المادة 34 : يدمج في رتبة المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش مهندسو الدولة العاملون في مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ والمهندسون المطبقون العاملون والذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الاقدمية وتلقوا تكويناً متخصصاً مدته ست (6) سنوات على الاقل أو شغلوا في هذا النشاط وظيفه أو منصباً سامياً مدة ثلاث (3) سنوات على الاقل وقادوا أو نسقوا اعمالاً دراسية أو انجازية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 43 : يدمج في رتبة مراقبي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية مراقبو الاسعار والتحقيقات المرسمون والمتمرنون.

الفصل الثاني

سلك مفتشي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

المادة 44 : يشتمل سلك مفتشي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية على اربع (4) رتب هي :

- رتبة مفتشي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،
- رتبة المفتش الرئيسي للاسعار والتحقيقات الاقتصادية،
- رتبة رئيس المفتشين الرئيسيين للاسعار والتحقيقات الاقتصادية،
- رتبة مفتشي الاقسام للاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 45 : يكلف مفتشو الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بما يأتي

- أ) البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وإثباتها واتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء،
- ب) تنظيم نشاط مصالح المراقبة وتوجيهه ومتابعته،
- ج) القيام بمهام التحقيقات الاقتصادية ذات الطابع الخاص،
- د) القيام بتوزيع النصوص المتعلقة بالتنظيم الخاص بالاسعار والتحقيقات الاقتصادية وتعميمها ومتابعة تطبيقها في الميدان،
- هـ) المساهمة في اعداد برامج تجديد المعلومات والتكوين لفائدة مستخدمي مصالح المراقبة وتنفيذها،
- و) متابعة تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،
- ز) دراسة ملفات المنازعات التي ترسلها النيابة العامة ومتابعتها.

الباب الثالث

احكام خاصة تطبق على شعبة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

المادة 39 : تشتمل شعبة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية على سلكين اثنين :

- سلك مراقبي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،
- سلك مفتشي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

الفصل الاول

سلك مراقبي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

المادة 40 : يضم سلك مراقبي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية رتبة واحدة :

- رتبة مراقب الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

الفصل الاول

تحديد المهام

المادة 41 : يكلف مراقبو الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بما يأتي :

- أ) البحث عن مخالفات التنظيم في مجال الاسعار وإثباتها،
- ب) مساعدة مفتشي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية في مهامهم المختلفة،
- ج) التعاون على العموم في جمع الاعلام المتعلق بميدان النشاط التجاري،
- د) المشاركة في أي إجراء يرمي إلى تحسين تنظيم الدوائر التجارية وحسن أدائها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 42 : يوظف مراقبو الاسعار والتحقيقات الاقتصادية عن طريق مسابقة على اساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط. وتلقوا تكويناً مدته سنتان (2) على الأقل في مؤسسة تكوين متخصص.

المادة 46 : يكلف المفتشون الرئيسيون للأسعار والتحقيقات الاقتصادية بما يأتي :

أ (البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال الأسعار والتحقيقات الاقتصادية وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء،

ب (المشاركة في وضع التنظيمات والمعايير المتعلقة بميدان الأسعار وفي إعدادها،

ج (تنظيم نشاط مصالح المراقبة وتوجيهه ومتابعته،

د (القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام عموما بمهام مراقبة سير المصالح غير المركزية التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والمصالح المكلفة بمراقبة الأسعار في الولايات،

هـ (المساهمة في وضع برامج تجديد المعلومات والتكوين لفائدة مستخدمي مصالح مراقبة الأسعار وتنفيذها.

المادة 47 : يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية بما يأتي :

أ (البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال الأسعار والتحقيقات الاقتصادية وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء،

ب (تأطير المفتشين الرئيسيين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم،

ج (السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي يخضع لها النشاط التجاري،

د (القيام بمهام التحقيقات الاقتصادية التي تكتسي طابعا خاصا،

هـ (القيام بتوزيع النصوص المتعلقة بالتنظيم الخاص بالأسعار والتحقيقات الاقتصادية ونشرها ومتابعة تطبيقها في الميدان،

و (المساهمة في إعداد برامج تجديد المعلومات والتكوين لفائدة مستخدمي مصالح المراقبة وفي تنفيذها،

ز (متابعة تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 48 : يكلف مفتشو الأقسام للأسعار والتحقيقات الاقتصادية بما يأتي

أ (البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال الأسعار والتحقيقات الاقتصادية وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء،

ب (توجيه أعمال المفتشين المكلفين بالأسعار والتحقيقات الاقتصادية وتنسيقها ومراقبتها،

ج (اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين التنظيم والتسيير وتكييف التشريع والتنظيم في هذا المجال،

د (دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات مراقبة الأسعار وتحسين طرق التدخل والتحقيقات وزيادة فعالية أعمال المراقبة واقتراح ذلك،

هـ (المساهمة في التكوين المستديم للمفتشين والمفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية،

و (القيام بجميع الأبحاث والأعمال الانمائية الرامية إلى تحسين تقنيات المراقبة وإساليها ووسائلها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 49 : يوظف مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب الآتي :

أ (عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي، وتلقوا تكوينا مدته سنتان (2) على الأقل في مؤسسة للتكوين المتخصص،

ب (عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج (عن طريق اختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين لهم عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة تأهيل،

د (عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المذكور أعلاه من بين المراقبين أو العمال الذين يشغلون منصبا مساويا ولم يستفيدوا هذا النمط من الترقية في رتبهم ولهم خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة وتأهلا ملائما للمنصب المراد شغله.

- المفتشون الرئيسيون للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الحائزون شهادة الماجستير أو أية شهادة أخرى مساوية لها.
- المفتشون الرئيسيون الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتلقوا تكويناً متخصصاً لمدة سنة واحدة على الأقل أو شغلوا وظائف أو مناصب عليا مدة ثلاث (3) سنوات وقادوا أو نسقوا أعمالاً دراسية أو انجازية.

الفصل الثالث

المناصب العليا

المادة 57 : عملاً بالمادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ينشأ منصب عالٍ لمراقب رئيسي بمقتضى أسلاك شعبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية في الإدارة المكلفة بالتجارة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 58 : يكلف المراقبون الرئيسيون للأسعار والتحقيقات الاقتصادية بما يأتي :

(أ) البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال الأسعار والتحقيقات الاقتصادية وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء،
(ب) تأطير الأتباع الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم،
(ج) القيام بالتحقيقات الاقتصادية التي تنطوي على صعوبات خاصة،

(د) مساعدة مفتشي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية في مهامهم المختلفة،

(هـ) السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالأسعار،
(و) مراقبة السجل التجاري.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 59 : يعين المراقبون الرئيسيون للأسعار والتحقيقات الاقتصادية في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين لهم ثلاث (3) سنوات على الأقل من الاقدمية بهذه الصفة.

الباب الرابع

التصنيف

المادة 60 : عملاً بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف وللأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة وفقاً للجدول الآتي :

المادة 50 : يوظف المفتشون الرئيسيون للأسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب الآتي :

(أ) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو المالية أو الحقوق أو أية شهادة أخرى مساوية لها.

(ب) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 51 : يمكن أن يوظف على أساس الشهادة كمفتشين رئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المترشحون الحائزون شهادة في الدراسات العليا المتخصصة.

المادة 52 : يوظف رؤساء المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب الآتي :

(أ) عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الحائزين شهادة الماجستير في التخصص ولهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

(ب) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين لهم ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 53 : يوظف مفتشو الاقسام للأسعار والتحقيقات الاقتصادية بناء على قائمة تأهيل في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين رؤساء المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين لهم (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويثبتون أعمالاً دراسية أو انجازات في هذا التخصص.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 54 : يدمج في رتبة مفتشي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتمرنون.

المادة 55 : يدمج في رتبة المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المفتشون الرئيسيون للتجارة المرسمون والمتمرنون.

المادة 56 : يدمج في رتبة رؤساء المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية :

شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش

التصنيف			الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
354	1	13	- المفتش	المفتشون
482	1	16	- المفتش الرئيسي	
534	1	17	- رئيس المفتشين الرئيسيين	
632	4	18	- مفتش القسم	
288	1	11	المراقب	المراقب
320	1	12	المراقب الرئيسي	المناصب العليا

شعبة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

التصنيف			الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
354	1	13	- المفتش	المفتشون
424	5	14	- المفتش الرئيسي	
534	1	17	- رئيس المفتشين الرئيسيين	
632	4	18	- مفتش القسم	
288	1	11	المراقب	المراقب
320	1	12	المراقب الرئيسي	المناصب العليا

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة 62 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

المادة 61 : تلغى المراسيم رقم 68 - 273 ورقم 68 - 274 ورقم 68 - 363 ورقم 68 - 364 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968، ورقم 73 - 07 المؤرخ في 5 يناير سنة 1973 المعدل، ورقم 85 - 27 ورقم 85 - 28 ورقم 85 - 29 المؤرخة في 9 فبراير سنة 1985 المذكورة أعلاه.

مراسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 المتضمن تعيين السيد محمد الصالح دمبري آمينا عاما لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد الصالح دمبري بصفته آمينا عاما لوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد قاسم براشمي، بصفته مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام مدير للدراسات بالأمانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد جمال جراد بصفته مديرا للدراسات بالأمانة العامة للحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد النور آيت أويحي، بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد صالح كشوط، بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 81 (4 و5) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين ومدير عام مساعد للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة الى مؤسسات عمومية اقتصادية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 وتطبيقا للقوانين رقم 88 - 01 و 88 - 03 و 88 - 04 المذكورة أعلاه المؤرخة في 12 يناير سنة 1988، وتبعاً للتحويل القانوني للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الى مؤسسات عمومية اقتصادية، شركات ذات أسهم، تنهى مهام المديرين العاملين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي السادة الآتي أسماؤهم :

- مصطفى عاشور، المدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية،

- محمد بهيج، المدير العام للمؤسسات الاشتراكية لانجاز الصناعات المترابطة،

- سيف الاسلام بن عباس، المدير العام لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية في شرق البلاد،

- محمد بن حليلة، المدير العام لبنك التنمية المحلية،

- عبد المؤمن فوزي بن مالك، المدير العام للبنك الوطني الجزائري،

- عبد المجيد شيالي، المدير العام لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بتلمسان،

- نجم الدين قايس، المدير العام للمؤسسة المينائية في عنابة،

- عبد الوهاب قفي، المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحي في موريتي،

- عبد الرزاق كباب، المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي،

- مراد خلاف، المدير العام لبنك الجزائر الخارجي،

- الشايب عومر، المدير العام للمؤسسة المينائية في بجاية،

- محمد ربوحي، المدير العام للمؤسسة المينائية في تنس،

- عز الدين تريدي، المدير العام للمؤسسة المينائية في سكيكدة،

- محفوظ زروطة، المدير العام للقرض الشعبي الجزائري،

يسرى مفعول إنهاء هذه المهام ابتداء من تاريخ هذا التحويل بقرار رسمي.

كما تنهى في نفس الاطار مهام السيد محمد مالك بصفته مديرا عاما مساعدا لبنك التنمية المحلية.

تلغى مراسيم تعيين المعنيين بالامر المعينين في أول فبراير سنة 1982 وأول يونيو سنة 1982 وأول غشت سنة 1982 وأول أبريل سنة 1983 وأول أكتوبر سنة 1983 وأول فبراير سنة 1985 وأول غشت سنة 1985 وأول سبتمبر سنة 1985 وأول ديسمبر سنة 1985 وأول أبريل سنة 1986 وأول نوفمبر سنة 1986 وأول يناير سنة 1987. كما يلغى أيضا المرسوم المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد جمال جراد رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد قاسم براشمي مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد معيوف بلهامل، مديرا لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

قرارات، مقررات، آراء

رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 11 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان رئيس الحكومة

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989، المتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 11 نوفمبر سنة 1989 المتضمن تعيين السيد جمال جراد، رئيسا لديوان رئيس الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال جراد رئيس ديوان رئيس الحكومة، الامضاء باسم رئيس الحكومة على جميع الوثائق الادارية بما فيها القرارات والمقررات التي لها علاقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 11 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989، يتضمن اجراء امتحان مهني لالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الاسكان والتعمير بوزارة التعمير والبناء.

ان رئيس الحكومة،

ووزير التعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم في أحكامه غير المخالفة للقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المحددة بموجب أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في المناصب العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها أو تممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1368، والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها 8 مناصب.

المادة 3 : يفتح هذا الامتحان للتقنيين السامين في التعمير والبناء المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين استكملوا في التاريخ نفسه أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : لايجوز لأحد أن يتقدم لهذا الامتحان أكثر من ثلاث مرات،

المادة 5 : يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون أن يتجاوز مجموع سنوات التأخير خمس (5) سنوات . ويرفع هذا المجموع الى عشر (10) سنوات لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تتكون ملفات الترشيح من الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح،
- نسخة من عقد الميلاد أو كشف شخصي للحالة المدنية،
- كشف عائلي للمترشحين المتزوجين،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين بصفته تقنيا ساميا في التعمير والبناء.
- قرار الترسيم بصفة تقني سام في التعمير والبناء، مصدق طبق الاصل لزوما،
- محضر التنصيب،
- نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدية لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

وترسل الى وزارة التعمير والبناء، مديرية إدارة الوسائل، المديرية الفرعية للمستخدمين والنشاط الاجتماعي، 4 طريق المدافع الأربعة الجزائر العاصمة.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية :

أ - المشروع 1 :

* يتعلق بالمعلومات العامة في مجال صلاية مواد البناء ومدى مقاومتها، الخرسانة المسلحة، وميكانيك التربة . المدة : 4 ساعات المعامل 4.

* مواد البناء : انتاجها ونقلها، وصنعها، واقامتتها، المدة : ساعتان، المعامل : 4.

* قانون الصفقات وتسيير الصفقات العمومية . المدة : ساعتان، المعامل 2 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 269 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1988 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة العربية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتوظيف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجري امتحان مهني للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في وزارة التعمير والبناء حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

ب - المشروع 2 :

* تصميم البناء مع مراعاة معلومات واردة في تقرير كتابي.

المدة : 6 ساعات، المعامل : 4.

وكل علامة تقل عن 6 / 20 في المواد المذكورة في « أ، ب » يقضى صاحبها.

ج - اللغة الوطنية :

المدة : ساعة واحدة، وكل علامة تقل عن 4 / 20 يقضى صاحبها.

2 - الاختبارات الشفوية :

1 - مناقشة المشروعين 1 و 2 المعامل : 8، (4 + 4)

ب - الطرق والشبكات المختلفة (الطرق، الري، التطهير، التعمير...) المعامل : 2.

ج - الأقسام الثانوية في البناء، المعامل 2.

المادة 8 : ينتهي أمد التسجيل للامتحان المهني بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط وزير التعمير والبناء قائمة المترشحين المسجلين للامتحان المهني.

المادة 10 : تجري اختبارات الامتحان المهني بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستفيد المترشحون الحائزون شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقاط وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : تضبط قائمة الناجحين نهائيا في الامتحان لجنة تتألف حسب الآتي :

- مدير إدارة الوسائل في وزارة التعمير والبناء، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

- المدير الفرعي للتكوين وتحسين المستوى في وزارة التعمير والبناء،

- المدير الفرعي للمستخدمين والنشاط الاجتماعي،

- مهندس تطبيق في التعمير والبناء مرسوم..

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا مهندسي تطبيق متمرنين، ثم يرسمون وفقا للتنظيم المعمول به، ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 14 : كل مترشح لم يلتحق بمنصب العمل المعين فيه بعد شهر واحد على الأكثر من تاريخ تبليغه أياه يفقد الاستفادة من نجاحه في الامتحان (الاسبب قاهر).

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989.

وزير التعمير والبناء
نذير بن معطي
عن/رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين السامين في الاسكان والتعمير بوزارة التعمير والبناء.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم في أحكامه غير المخالفة للقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة العربية التي يجب أن يثبتها موظفو الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين السامين في الاسكان والتعمير حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها 70 منصبا.

المادة 3 : يفتح هذا الامتحان للتقنيين الذين تتوفر فيهم شروط التخصص، الرسمون، والبالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان ولهم ثلاث سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون أن يتجاوز مجموع سنوات التأخير خمس (5) سنوات. ويرفع هذا المجموع الى عشر سنوات لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تتكون ملفات الترشيح من الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح،
- نسخة من عقد الميلاد أو كشف شخصي للحالة المدنية،
- كشف عائلي للمترشحين المتزوجين،
- قرار التعيين بصفة تقني،
- محضر التنصيب،

- قرار الترسيم بصفة تقني مصدق الاصل لزوما،

- نسخة من مستخرج السجلات البلدية عند الاقتضاء لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

وترسل الى وزارة التعمير والبناء، مديرية ادارة الوسائل، المديرية الفرعية للمستخدمين والنشاط الاجتماعي،

4 طريق المدافع الاربعة - الجزائر العاصمة،

المادة 6 : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في المناصب العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت أو تمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 120 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمتضمن احداث سلك التقنيين السامين بوزارة الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1988 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية

1 - الاختبارات الكتابية :

أ - المشروع 1 :

* يتعلق بالمعلومات العامة في مجال صلاية مواد البناء ومدى مقاومته، الخرسانة المسلحة، وميكانيك التربة. المدة 4 ساعات، العامل : 4.

* مواد البناء : إنتاجها ونقلها، وصنعها، وإقامتها، المدة : ساعتان، العامل : 4.

* قانون الصفقات وتسيير الصفقات العمومية : المدة : ساعتان، العامل : 2.

ب - المشروع 2 :

* تصميم البناء مع مراعاة معلومات واردة في تقرير كتابي. المدة : 6 ساعات، العامل : 4.

وكل علامة تقل عن 20/6 في المواد المذكورة في "أ و ب" يقضى صاحبها.

ج - اللغة الوطنية :

المدة : ساعة واحدة، وكل علامة تقل عن 20/4 يقضى صاحبها.

2 - الاختبارات الشفوية :

أ - مناقشة المشروعين 1 و 2 العامل : 8، (4+4)

ب - الطرق والشبكات المختلفة (الطرق، الري، التطهير، التعمير...) العامل : 2.

ج - الأقسام الثانوية في البناء، العامل : 2

المادة 7 : ينتهي أمد التسجيل للامتحان المهني بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين للمشاركة في الامتحان المهني بقرار من وزير التعمير والبناء.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يستفيد المترشحون الحائزون شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقاط وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : تضبط قائمة الناجحين نهائيا في الامتحان، لجنة تتألف حسب الآتي :

- مدير ادارة الوسائل في وزارة التعمير والبناء، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- المدير الفرعي للمستخدمين والنشاط الاجتماعي،
- المدير الفرعي للتكوين وتحسين المستوى في وزارة التعمير والبناء،
- تقني سام في التعمير والبناء، مرسوم.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا بصفة تقنيين سامين في التعمير والبناء متمرنين ثم يرسمون وفقا للتنظيم المعمول به، ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 13 : كل مترشح يلتحق بمنصب العمل المعين فيه بعد شهر واحد على الأكثر من تاريخ تبليغه إياه يفقد الاستفادة من نجاحه في الامتحان (الا لسبب قاهر).

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989.

وزير التعمير والبناء
عن رئيس الحكومة
نذير بن معطي
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المراقبين التقنيين في وزارة التعمير والبناء.

ان رئيس الحكومة،
ووزير التعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة العربية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك المراقبين التقنيين في وزارة التعمير والبناء، حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها 131 منصبا.

المادة 3 : يفتح هذا الامتحان للأعوان التقنيين المتخصصين البالغين من العمر 40 سنة في أول يناير من سنة الامتحان ولهم في التاريخ نفسه ست (6) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية كمرسمين في الرتبة.

المادة 4 : يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون أن يتجاوز مجموع سنوات التأخير خمس (5) سنوات. ويرفع هذا المجموع الى عشر (10) سنوات لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم في أحكامه غير المخالفة للقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المحددة بموجب أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في المناصب العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت أو تممت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالمراقبين التقنيين للأشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

المادة 9 : تجري اختبارات الامتحان المهني بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يحق للمستفيدين من أحكام المرسوم المتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط تساوي 20/1 كحد أقصى من النقط التي يمكن أن يحصلوا عليها.

المادة 11 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان لجنة تتألف حسب الآتي :

- مدير إدارة الوسائل في وزارة التعمير والبناء، رئيساً،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

- المدير الفرعي للمستخدمين والنشاط الاجتماعي،

- المدير الفرعي للتكوين وتحسين المستوى في وزارة التعمير والبناء،

- مراقب تقني للتعمير والبناء، مرسوم.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون نهائياً بصفة مراقبين تقنيين متمرنين ثم يرسمون وفقاً للتنظيم المعمول به، ويوزعون تبعاً لاحتياجات المصلحة.

المادة 13 : كل مترشح لم يلتحق بمنصب العمل المعين فيه بعد شهر واحد على الأكثر من تاريخ تبليغه إياه يفقد الاستفادة من نجاحه في الامتحان (إلا لسبب قاهر).

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989،

وزير التعمير والبناء
نذير بن معطي

عن/رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

المادة 5 : تتكون ملفات الترشيح من الوثائق الآتية :
- طلب خطي للمشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح،

- نسخة من عقد الميلاد أو كشف عائلي للحالة المدنية بالنسبة إلى المترشحين المتزوجين،

- قرار التعيين بصفة عون تقني متخصص،

- محضر التنصيب،

- قرار الترسيم بصفة عون تقني متخصص مصدق طبق الأصل لزوماً،

- نسخة من مستخرج السجلات البلدية لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

وترسل إلى وزارة التعمير والبناء، مديرية إدارة الوسائل، المديرية الفرعية للمستخدمين والنشاط الاجتماعي 4 طريق المدافع الأربعة - الجزائر العاصمة -

المادة 6 : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبار الكتابي :

أ - مشروع رسم : المدة : 4 ساعات، المعامل : 4

ب - الإدارة : قانون الصفقات : المدة : ساعتان، المعامل : 2.

ج - اللغة الوطنية : المدة : ساعة واحدة، وكل علامة تقل عن 20/4 يقضى صاحبها.

كل علامة تقل عن 20/6 في المادتين "أ" و"ب" يقضى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوي :

- مناقشة مشروع رسم - المعامل : 2 - المدة : 15 دقيقة.

- تكنولوجيا البناء - المعامل : 2 - المدة : 15 دقيقة.

المادة 7 : ينتهي أمد التسجيل للامتحان المهني بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط وزير التعمير والبناء قائمة المترشحين المسجلين للامتحان المهني.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين في الاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء

ان رئيس الحكومة،

وزير التعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم في أحكامه غير المخالفة للقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في المناصب العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت أو تمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الاشغال العمومية، والري، والبناء، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1401 الموافق 3 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986، والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والذي يحدد مستويات معرفة اللغة العربية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجري امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين في وزارة التعمير والبناء حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

2 - الاختبار الشفوي :

- مناقشة مشروع رسم، العامل : 2. المدة : 15 دقيقة.

المادة 7 : ينتهي أمد التسجيل للامتحان المهني بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط وزير التعمير والبناء، قائمة المترشحين المسجلين للامتحان المهني.

المادة 9 : تجري اختبارات الامتحان المهني بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يستفيد المترشحون الحائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقاط وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان لجنة يحدد تشكيلها حسب الآتي :

- مدير ادارة الوسائل في وزارة التعمير والبناء، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- المدير الفرعي للنشاط الاجتماعي،
- المدير الفرعي للتكوين وتحسين المستوى في وزارة التعمير والبناء،
- تقني في التعمير والبناء مرسوم..

المادة 12 : يعين المترشحون، الناجحون نهائيا في الامتحان المهني تقنيين في الاشغال العمومية والبناء متمرنين ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 13 : كل مترشح لم يلتحق بمنصب العمل المعين فيه بعد شهر واحد على الأكثر من تاريخ تبليغه آياه يفقد الاستفادة من نجاحه في الامتحان (الا لسبب قاهر).

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989.

وزير التعمير والبناء
نذير بن معطي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها
205 منصبا.

المادة 3 : يفتح هذا الامتحان للمراقبين التقنيين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان ولهم في التاريخ نفسه 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في السلك.

المادة 4 : يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون أن يتجاوز مجموع سنوات التأخير خمس (5) سنوات . ويرفع هذا المجموع الى (10) سنوات لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تتكون ملفات الترشح من الوثائق الآتية :
- طلب خطي للمشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح،
- نسخة من عقد الميلاد أو كشف شخصي للحالة المدنية،
- كشف عائلي للمترشحين المتزوجين،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين بصفة مراقب تقني،

- محضر التنصيب،
- قرار الترسيم بصفة مراقب تقني مصدق طبق الاصل لزوما،
- نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء، من مستخرج السجلات البلدية لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- وترسل الى وزارة التعمير والبناء، مديرية ادارة الوسائل، المديرية الفرعية للمستخدمين والنشاط الاجتماعي 4 طريق المدافع الأربعة - الجزائر العاصمة.

المادة 6 : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :
1 - الاختبار الكتابي :

أ - مشروع رسم - المدة : 4 ساعات، العامل : 4.
ب - الادارة - قانون الصفقات - المدة : ساعتان، العامل : 2.

ج - اللغة الوطنية : المدة : ساعة واحدة.

(وكل علامة تقل عن 20/4 يقضى صاحبها).

د - تكنولوجيا البناء - المدة : ساعتان، العامل : 3.

(وكل علامة تقل عن 20/6 في المواد المذكورة في " 1

و ب و د " يقضى صاحبها).

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول غشت سنة 1989، يحدد مواصفات الأطر المعدنية للمركبات والأجهزة الفلاحية وسلاسل الالتصاق في الأرض للجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية الذاتية الحركة.

ان وزير النقل،

بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور، لا سيما المادة 167 منه،

- وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أحكام هذا القرار المواصفات التي يجب أن تتوفر في الأطر المعدنية والأجهزة الفلاحية وسلاسل الالتصاق بالأرض المستعملة فوق الأطر المطاطية في الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية الذاتية الحركة .

المادة 2 : لايجوز في الأطر المعدنية للمركبات والأجهزة الفلاحية ظهور نتوء في مساحتها الملامسة للأرض. ويمنع ادخال عناصر معدنية تعد نتوءات في مساحات سير العجلات لهذه المركبات نفسها والأجهزة.

المادة 3 : مخالفة لأحكام المادة 2 الفقرة الاولى أعلاه، يسمح بالآثار التي تكون نتوءات على الأطر المعدنية في الشروط التالية، وذلك بالنسبة للمسافات بين المستثمرة الفلاحية والحقول :

1 - لا يجب أن تتعدى الحمولة الملامسة للأرض والمحسوبة للعرض الأدنى للآثار 150 كغ للسنتيمتر الواحد من عرض الاطار.

ب - يجب أن تهيأ الآثار بصورة لا تحدث اتلافات غير طبيعية في الطريق العمومي ولا تظهر فيها نتوءات حادة.

ج - يجب أن يكون طول الآثار المقيسة في ملامستها للأرض سنتيمترا واحدا على الأقل وارتفاعها الاقصى سنتيمترين (2).

المادة 4 : يجب أن تتوفر في أجهزة السير المزنجرة خلال السير البري على لوحات الطريق مسطحة ومزالج مطاطية أو على أي وسيلة أخرى تحمي الطريق.

المادة 5 : لايمكن وضع الاجهزة المتحركة كسلاسل الالتصاق أو المسامير التي تكون نتوءات على أطر الجرارات والآلات الفلاحية خلال سير هذه الآليات على الطريق.

المادة 6 : يعاقب على مخالفات أحكام هذا القرار طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول غشت سنة 1989.

عن/ وزير النقل

الأمين العام

الصغير عبد العزيز

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول غشت سنة 1989 يتعلق بالتصريح بتدمير سيارة.

ان وزير النقل،

بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور، لا سيما المادة 146 منه،

يقرر ما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام للمادة 144 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، يجب أن يحرر التصريح بتغيير المسكن الذي يجب على صاحب السيارة القيام به عند كل تغيير في المسكن، طبقا للقواعد المحددة أدناه.

المادة 2 : يوجب كل تغيير في المسكن على صاحب مركبة ذاتية الحركة أو مقطورة يفوق وزنها الاجمالي للحمولة المرخص به 500 كلف أو نصف مقطورة أن يرسل الى والي الولاية التي يوجد بها مسكنه الجديد تصريحاً مطابقاً للنموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يجب أن يرفق التصريح المحرر خلال الستة أشهر (6) التي تلي تغيير المسكن بالنسخة المصادق على مطابقتها للبطاقة الرمادية الخاصة بالسيارة، وذلك قصد تغييرها أو تعديلها تبعا لتغيير الولاية أو عدمه. على صاحب السيارة اثبات هويته ومسكنه.

يتم تسليم البطاقة الرمادية الجديدة الى صاحب السيارة مقابل ايداع البطاقة الرمادية القديمة الاصلية.

المادة 4 : يعاقب كل تهاون في التصريح بتغيير المسكن أو عدم احترام الآجال المحددة من طرف مالك سيارة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول غشت سنة 1989.

الهادي خضيري

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المادة 146 من المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه يحرر التصريح بتدمير سيارة الواجب على صاحب السيارة موضوع التدمير القيام به طبقا للقواعد المحددة أدناه.

المادة 2 : يجب على مالك السيارة الذي يقوم بتدميرها في هذه الحالة، ارسال تصريح بتدميرها مطابقا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار الى والي الولاية التي يوجد بها محل سكناه في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي مرفوقا بالبطاقة الرمادية ولوحة الصانع.

وفي حالة بيع السيارة قصد تدميرها يجب على مالكيها بالاضافة الى ما سبق بيان الهوية والسكن اللتين صرح بهما المشتري، ورافق الطلب بشهادة البيع.

المادة 3 : يجري التصريح بتدمير السيارة لدى المصلحة المختصة بالولاية في ظرف موصى عليه مع صك الاستيلاء أو بايداع ملف مقابل مخالصة.

المادة 4 : تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه على كل مالك سيارة تهاون في التصريح بتدمير سيارته أو عدم احترامه للآجال المحددة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول غشت سنة 1989.

الهادي خضيري

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تصريح صاحب سيارة بتغيير مسكنه.

ان وزير النقل،

بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 ماي سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول غشت سنة 1989 يحدد شروط صلاحية رخصة السياقة الممنوحة في الخارج.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 347 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى المعاهدة المتعلقة بحركة المرور عبر الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور، لاسيما المادة 151 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 الذي يحدد شروط تسليم رخص السيارات وصلاحياتها،

- بعد استطلاع رأي وزير الخارجية ووزير الداخلية والبيئة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للفقرة 3 من المادة 151 من المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه يعفى الاشخاص الذين حصلوا على رخصة سياقة مركبة في الخارج من امتحان رخصة السياقة ضمن الشروط والكيفيات التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : تعتبر كل رخصة سياقة تمنحها بصفة قانونية الى سائق دولة أجنبية وتثبت كفاءته لسياقة مركبة ذاتية الحركة، معادلة لرخصة السياقة الجزائرية.

يتطلب احتمال المعادلة بين رخصة السياقة الأجنبية والجزائرية اما الاعتراف بالشهادة الأجنبية أو استبدالها بشهادة جزائرية.

المادة 3 : يتم هذا الاعتراف عن طريق قدرة صاحب رخصة السياقة الأجنبية الجارية صلاحيتها على السياقة القانونية في الجزائر لمركبة ذاتية الحركة من الصنف أو الاصناف المبينة.

تحدد مدة الاعتراف بستة (6) أشهر بالنسبة للمواطنين الغير مقيمين والسياح الاجانب وتحدد بسنة واحدة (1) بالنسبة للاجانب المقيمين في الجزائر.

المادة 4 : يتم التبادل باستبدال رخصة السياقة الأجنبية برخصة السياقة الجزائرية.

يجب على كل سائق ذي جنسية أجنبية حاصل على رخصة سياقة أجنبية جارية صلاحيتها تبديلها برخصة سياقة جزائرية من نفس الصنف أو الاصناف وذلك بعد اقامته سنة بالجزائر.

يجب على السائقين المواطنين تبديل رخصة السياقة الأجنبية بعد ستة (06) أشهر اقامة على التراب الوطني.

المادة 5 : يودع طلب تبديل رخصة السياقة لدى الوالي المختص اقليميا من طرف الطالب ويرفق بالاوراق والوثائق التالية :

- رخصة السياقة الممنوحة في الخارج،

- شهادة الكفاءة تسمح باثبات رخصة السياقة هذه التي تضعها السلطة الادارية التي منحت رخصة السياقة هذه،

ترفق هتان الوثيقتان بترجمة الى اللغة الوطنية تثبت مصادقتها السلطة القنصلية المعنية.

يجب على الطالب دفع الحقوق المطابقة لتسليم رخصة السياقة الجزائرية وعند الاقتضاء اجراء الفحوص الطبية حسب المدد المحددة بالتنظيم الجاري به العمل.

يجب على الطالب بلوغ السن الادنى المطلوب للحصول على رخصة السياقة والذي يختلف حسب صنف رخصة السياقة.

المادة 6 : يجب أن تحمل رخصة السياقة الجزائرية المحصل عليها بعد تبادل كل المعلومات الخاصة المذكورة في رخصة السياقة الأجنبية والمتعلقة بحمل بعض الاجهزة أو التعديلات في المركبة المستعملة في حالة عجز السائق.

المادة 7 : لايعاد تسليم رخصة السياقة الأجنبية المسحوبة أثناء التبادل الى المعنى الا مقابل ايداع رخصة السياقة الجزائرية وبعد اثبات الرحيل النهائي من التراب الوطني.

وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 مجرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : مع مراعاة الاحكام الخاصة المتعلقة بالنقل الاستثنائي المحدد في المواد من 71 الى 75 من المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه. لايجوز أن يتجاوز العرض الاجمالي للمركبات المقيسة بكل نتوءاتها 2.50 م.

المادة 2 : الا أن النتوءات المبينة أدناه مرخص بها ولا تعتبر مجاوزة للعرض الاقصى المحدد وذلك في الشروط التالية :

- العجلات في نقطة لقاؤها مع الارض.
- الاجهزة المضادة للانزلاق، لاسيما سلاسل الثلوج المركبة على العجلات.
- المرايا العاكسة.
- أضواء الحجم.
- المرايا العاكسة الجانبية.
- الدلائل الجانبية لتغيير الاتجاه الثابتة.
- دلائل إنقلاب العجلة.

- الرفاعات المسهلة لتثبيت الغطاء ومروو كابل الاختام الجمركية الموضوعة على الحمولة وأجهزتها.

المادة 3 : يحدد النتوء المرخص به هذا ب 5 سم من جانبي السيارة بالنسبة لأضواء الحجم والمرايا العاكسة الجانبية وأجهزة دلائل تغيير الاتجاه الثابتة ورفاعات تثبيت الغطاء المستعملة عند وضع الاختام الجمركية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1410 الموافق 24 سبتمبر سنة 1989.

الهادي خضيري

المادة 8 : مخالفة لأحكام المادة 3 من هذا القرار. يمكن الاشخاص المقيمين في الخارج سياقة مركبة ذاتية الحركة قانونا اذا كانوا حاملين لرخصة دولية للسياسة مطابقة لمعايير الدولة، وذلك لمدة اقصاها سنة. تسمح الشهادة الدولية بسياسة المركبات الذاتية الحركة المدرجة في الاصناف التي منحت الشهادة من أجلها دون امتحان جديد. لايمكن استبدال الشهادة الدولية برخصة سياقة جزائرية.

المادة 9 : يمكن الاشخاص المقيمين في الجزائر طلب رخصة دولية للسياسة في حالة سفرهم الى الخارج. تسلم الرخصة الدولية للسياسة من طرف السلطة أو الهيئة المعتمدة من طرف وزير النقل بعد أن يبرهن السائق على كفاءته بتقديم الرخصة الوطنية للسياسة.

لايمكن أن تمثل الرخصة الدولية للسياسة شهادة سياقة المركبات الذاتية الحركة في التراب الوطني ولايمكن تقديمها في تحقيقات مصالح المراقبة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول غشت سنة 1989.

الهادي خضيري

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1410 الموافق 24 سبتمبر سنة 1989، يتعلق بالنتوءات التي تفوق الحجم القانوني.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور، لاسيما المادتان 85 و87 منه.

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحزب الوطني الجزائري)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 1989/09/10 على الساعة 15 طبقاً لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" الحزب الوطني الجزائري "

المقر الرئيسي : حي 8 مايو 1945 عمارة 62 رقم 26 باب الزوار، الجزائر العاصمة.

أودعه السيد نور الدين هوام المولود في 1956/07/01 بمرسط، ولاية تبسة.

العنوان : حي 8 مايو 1945 عمارة 62 رقم 26 باب الزوار، الجزائر العاصمة.

المهنة : مخطط صناعي.

الوظيفة : رئيس اللجنة التنفيذية.

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد : نور الدين هوام المولود في 1956/07/01 بمرسط، ولاية تبسة.

العنوان : حي 8 مايو 1945 عمارة 62 رقم 26 باب الزوار، الجزائر العاصمة.

المهنة : مخطط صناعي.

الوظيفة : رئيس اللجنة التنفيذية.

2 - السيد : عبد الوهاب بن العربي المولود في 1951/11/10 بفرجيوة، ولاية ميلة.

العنوان : 76 حي 80 مسكن، خنشلة.

المهنة : مفتش العمل.

الوظيفة : رئيس اللجنة الاقتصادية.

3 - السيد : الطاهر اوكسيل المولود في 1963/04/15 بالجزائر العاصمة.

العنوان : 7 شارع يحي بن عيسى، الجزائر العاصمة.

المهنة : مهندس هندسة مدنية.

الوظيفة : مسؤول الثقافة.

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب التجديد الجزائري)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 1989/09/17 على الساعة 15 طبقاً لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" حزب التجديد الجزائري "

المقر الرئيسي : حي الموظفين عمارة د رقم 42 أولاد فايت، ولاية تيبازة.

أودعه السيد نور الدين بوكروح المولود في 1950/03/05 بالميلية، ولاية جيجل.

العنوان : تعاونية البناء رقم 25، بئر خادم - الجزائر العاصمة.

المهنة : ناشر.

الوظيفة : رئيس اللجنة التحضيرية.

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد : نور الدين بوكروح المولود في 1950/03/05 بالميلية، ولاية جيجل.

العنوان : تعاونية البناء رقم 25، بئر خادم - الجزائر.

المهنة : ناشر.

الوظيفة : رئيس اللجنة التحضيرية.

العنوان : 52 شارع مراد ديدوش ، الجزائر العاصمة.

المهنة : مدير دراسات اقتصادية.

الوظيفة : أمين عام مكلف بالدراسات الاقتصادية.

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماءهم :

1 - السيد : أحمد خليل المولود في 1929/01/01 بورقلة.

العنوان : 52 شارع مراد ديدوش - الجزائر العاصمة.

المهنة : مدير دراسات اقتصادية.

الوظيفة : أمين عام مكلف بالدراسات الاقتصادية.

2 - السيد : أرزقي اوكيد المولود في 1924/01/01 بتاوريت موسى ، ولاية تيزي وزو.

العنوان : 6 شارع زيغود يوسف، الجزائر العاصمة.
المهنة : مترجم.

الوظيفة : مكلف بالشؤون السياسية.

3 - الأنسة : فتيحة بوخاتم المولودة في 1961/09/24 بالجزائر العاصمة.

العنوان : 8 شارع الاخوة عشاش، باب الوادي، الجزائر العاصمة.

المهنة : كاتبة ادارية.

الوظيفة : مكلفة بالادارة العامة.

وزير الداخلية
محمد الصالح محمدي

2 - السيد : عمر بن عيسى المولود في 1949/11/27 بآيت داود، ولاية تيزي وزو.

العنوان : 44 شارع العربي بن مهدي، الجزائر العاصمة.

المهنة : مترجم.

الوظيفة : مكلف بالأمانة.

3 - السيد : عبد الرحمن بن عمارة المولود في 1952/09/19 ببسكرة.

العنوان : 94 شارع مراد ديدوش، الجزائر العاصمة.
المهنة : مهندس .

الوظيفة : مكلف بتحضير المؤتمر.

وزير الداخلية
محمد الصالح محمدي

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحزب الاجتماعي الحر)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 1989/09/19 على الساعة 10 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" الحزب الاجتماعي الحر "

المقر الرئيسي : 52 شارع مراد ديدوش الجزائر العاصمة.

أودعه السيد أحمد خليل المولود في 1929/01/01 بورقلة،